أمر عدد 2145 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخضع لأحكام هذا الأمر التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية وخاصة منها :

ـ الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة (ثلاجات ـ مجمدات)،

ـ آلات تكييف الهواء الفردية،

ـ معدات تسخين المياه وتخزينها،

- الفوانيس وآلات التنوير،
- آلات غسل الملابس وتجفيفها والآلات المزدوجة (غسل - تجفيف)،
- آلات غسل الأواني،
- الأفران،
- مكاوى الملابس،
- الآلات السمعية - البصرية.

ويتم ضبط الرتب الخاصة بالنجاعة في استهلاك الطاقة ومختلف الأصناف بالنسبة إلى كل جهاز وآلة ومعدات بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة.

ولا تخضع لأحكام هذا الأمر التجهيزات والآلات والمعدات المستعملة وتلك التي توقف إنتاجها قبل دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الأمر بـ :

- المصنع : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في إحدى مراحل صنع وتركيب التجهيزات والآلات والمعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر أو في جميع مراحلها،

- المورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يورد التجهيزات أو الآلات أو المعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قصد ترويجها بالسوق الوطنية على معنى الفصل 4 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994،

- الموزع : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجارة التوزيع على معنى الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991.

الفصل 3 - لا يجوز عرض التجهيزات والآلات والمعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر للبيع أو للكراء إلا إذا كانت حاملة لملصقة تبين مستوى استهلاكها للطاقة ومرفقة ببطاقة معلومات تفسر البيانات التي تتضمنها الملصقة.

كما لا يجوز عرض هذه التجهيزات والآلات والمعدات للبيع أو للكراء عن طريق الاتصال عن بعد والتراسل الإلكتروني أو عن طريق المراسلة أو مجلات العرض أو أية وسيلة اتصال أخرى إلا إذا تضمن هذا العرض بيانات تدل على مستوى استهلاكها للطاقة ومعلومات تفسر هذه البيانات.

الفصل 4 - يجب على كل من المصنع والمورد وضع الملصقة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر على الجهاز أو الآلة أو المعدات وإذا تعذر ذلك على الغلاف الخارجي أو في كيس صغير يلصق على الغلاف الخارجي. ويجب وضع الملصقة بشكل يمكن من رؤيتها بسهولة.

وتضبط أحجام الملصقات والمعلومات التي تتضمنها وكيفية وضعها، بالنسبة إلى كل جهاز أو آلة أو معدات، بالقرار المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر. كما يضبط هذا القرار محتوى بطاقة المعلومات التي تفسر البيانات التي تتضمنها الملصقة ومحتوى الوثائق الفنية الخاصة بالتجهيزات والآلات والمعدات المعنية.

الفصل 5 - يجب على الموزع أن يتحقق من أن كل التجهيزات والآلات والمعدات حاملة لملصقة ومرفقة ببطاقة المعلومات قبل عرضها للبيع أو للكراء.

ويمنع على المصنع والمورد والموزع وضع ملصقات أخرى أو علامات أو إشارات أو كتابات من شأنها أن تغالط المستهلك أو تحدث لبسا لديه حول الاستهلاك الفعلي للتجهيزات والآلات والمعدات من الطاقة وذلك بالنظر إلى المعلومات التي تتضمنها الملصقة.

الفصل 6 - يتعين على مصنع التجهيزات والآلات والمعدات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وموردها أن يضعا على ذمة أعوان المراقبة المؤهلين للغرض، الوثائق الفنية المتعلقة بالبيانات الواردة بالملصقة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء صنع المنتوج من نفس الأنموذج.

الفصل 7 - يتعرض كل مخالف لأحكام هذا الأمر للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 8 - وزيرا الصناعة والطاقة والتجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي